ادارات قانونية ــ ترقية بالرسوب ــ مدى خضوع مديرو وأعضاء الادارات القانونية شاغلى الدرجة الاولى الخاضعين لاحكام قانون الادارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لاحكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ــ عدم جواز تطبيق احكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ على اعضاء الادارات القانونية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ الاحكام الوارده بالمادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والمواد ١ ، ١٤ ، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، والمادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وكذا قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال اعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ، اذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يشغلها أعضاء الادارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجه المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها ، وذلك بموجب نصوص امره فى قانون الادارات القانونية المشار اليه ٠

ولاحظت الجمعية العمومية ــ وعلى ما جرى به افتاؤها ــ انه اذا كان قانون الادارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصه التى تسرى احكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له ، واذ كان منطق التفسير يقبل استدعاء احكام التوظف العامه فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه ، فان ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص احكاما تتعارض مع احكام القانون العام او تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ، ومن ثم فان قانون الادارات القانونية يكون هو الاساس فى تنظيم شئون اعضاء ومديرى الادارات القانونية وبالتالى فلا يجوز كقاعدة عامة اهدار نصوص القانون المشار اليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى احكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من احكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من اجله وضع القانون الخاص٠ وينبنى على ذلك أن تنظيم القانون المشار اليه للوظائف الفنية التى يشغلها اعضاء الادارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضى عدم الرجوع الى نظم التوظف الاخرى فى هذا الشأن ، مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية المشار اليه على اعضاء الادارات القانونية ، فضلا عن ان قواعد التدرج التشريعى لا تجيز مخالفة القانون بأداه تشريعية أدنى ،وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرار المشار اليه مع احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجه الماليه هى الاساس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الاحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ٠

فتوى رقم ٥٢٦ ملف رقم ٥٨٥/٦/٨٦)